

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في الاستثناء المستغرق .

وفيه مسائل .

الأولى إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث وبطل الاستثناء ولاستغراقه وتناقضه ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة ففيه وجهان .

أحدهما أنه يجمع استثناءه ويجعل مستغرقا فيبطل ووقع الثلاث .

والثاني أن الاستغراق وقع بقوله واحدة فيلغى هذا القدر ويعتبر الباقي .

وكذا الخلاف في قوله أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة فإن جمع المستثنى عنه صح

الاستثناء وإن فرق بطل وكذلك لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وكذلك لو

قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا

واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث على الوجهين لأن من جمع جمع من الجانبين ومن فرق فذلك

وهو مستغرق بكل حال .

الثانية الاستثناء من الاستثناء صحيح ومعناه نقيض المستثنى عنه فهو من النفي إثبات ومن

الإثبات نفي فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة معناه إلا اثنتين لا تقع إلا واحدة

من الاثنتين تقع فتقع اثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها أنه تقع الثلاث لأن الأول مستغرق فلغا والأخير استثناء من لاغ .

والثاني وهو الصحيح أنه يقع واحدة لأن الكلام بآخره وقد أخرجه عن